جامعة الازهر ـ تعيين ـ اعادة اعلان ـ اعتبار قرار التعيين في وظيفة معيد قرارا منعدما لعدم استيفاء الشروط السابقة على التعيين مع ما يترتب على ذلك من جواز اعادة الاعلان مجددا عن هاتين الوظيفتين .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٥ يونية سنة ٢٠٠٢ نص المادة (٦٠) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الازهر ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٤٩ لسنة ٧٢ بتنظيم الجامعات المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ .

واستظهرت الجمعية العمومية أن القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ أنف البيان أجاز تعيين معيدين في كليات جامعة الازهر للقيام بالدراسات والبحوث العلمية وغيرها من المهام التي ناط المشرع القيام بها تحت اشراف أعضاء هيئة التدريس وليكونوا نواة لاعضاء هيئة التدريس في المستقبل ، واحال المشرع الى اللائحة التنفيذية للقانون لتحديدشروط تعيينهم التي جعلت الاصل في التعيين في وظائف المعيدين عن طريق الاعلان عن شغل هذه الوظائف في الصحف اليومية ، وأوجبت أن يتم الترشيح من القسم المختص للمستوفين للشروط على أساس الاولوية في الكفاءة العلمية وأن يعرض الترشيح على مجلس الكلية فاذا أقره صدر قرار التعيين من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى القسم المختص ، وبذلك يكون المشرع قد نظم شروط واجراءات ومراحل التعيين في هذه الوظائف والضوابط الدقيقة للمفاضلة بين المتقدمين في نطاق من السلطة المقيدة مستهدفا تحقيق العدالة وكفالة الضمانات الاساسية لمن يعين في هذه الوظيفة أو يرفض تعيينه بها جاعلا لكل من مجلس القسم ومجلس الكلية ثم رئيس الجامعة اختصاص مشترك في اصدار قرار التعيين ومن ثم يتعين عدم أغفال أى مرحلة من هذه المراحل أو افتئات جهة على أخرى من الجهات المشاركة في اصدار قرار التعيين ، لما يترتب على ذلك من اهدار للضمانات التي قدرها المشرع للتعيين في هذه الوظائف ، وأن أى اخلال بقواعد الاختصاص في اصدار قرار التعيين يصيب القرار بعيب عدم المشروعية الجسيم وينحدر به الى درجة الانعدام فيجوز سحبه في أى وقت دون التقيد بميعاد الستين يوما المقررة لسحب القرارات الادارية المخالفة للقانون .

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من الاوراق أن كلية التجارة فرع البنات بجامعة الازهر أعلنت عن حاجاتها لشغل عدد (٢) وظيفة معيد من الاناث بقسم ادارة الاعمال ، فتقدمت لشغلها عدد اثنتا عشر متقدمة ، رشح مجلس القسم منهن ثلاث متقدمات بصفة اساسية وواحدة بصفه احتياطية على اساس استيفائهن لشروط الاعلان وضوابط التعيين في هذه الوظائف الا أن الجامعة رأت أن هذا الترشيح قد داخله خطأ في التطبيق فحادت عنه الى ترشيح اثنتين أخريين من المتقدمات على اعتقاد أنهما اكثر المتقدمات استيفاء للشروط وضوابط التعيين ـ بعد أن سحبت بعض المتقدمات أوراقهن ـ فصدر تبعا لذلك قرار من رئيس الجامعة في ١٧ ، ٢٠ / ١٢ / ٢٠٠٠ بتعيينهما دون أن يسبق ذلك ترشيح من القسم المختص أو اقرار من مجلس الكلية على ما تطلبه القانون ولائحته التنفيذيه ، فمن ثم يضحى هذا القرار مخالفا لصحيح حكم القانون لما أنطوى عليه من افتئات على اختصاص مجلس القسم والكلية في عملية التعيين المركبه التي توجب أن يسبق قرار التعيين ترشيح من مجلس القسم المختص واقرار من مجلس الكلية على النحو السالف ذكره ، الامر الذى يتعين معه سحب هذا القرار دون التقيد بميعاد السحب المقرر قانونا باعتباره قرارا منعدما وتبعا لذلك يجوز للجامعة بما لها من سلطة تقديرية صرف النظر عن الاعلان السابق واعادة الاعلان مجددا طالما أن الوظيفتين المذكورتين لازالتا شاغرتين .

(فتوى رقم ٦٧٩ ملف رقم ٨٦/٦/٥٩٤)